

لان اقر قاذف بكذب له مروة لما لا لاق به
 خلا كسح الدف لومع منج ولعب الحمام والمشطر نج
 والرقص او سمع الغنا او الكذب وحرف دينه ليس لا ب
 لم يتهم بالجر والدفع فلا يتقبل ان يشهد لبعض او علي
 عدوه وسا وذا من حزنا بفرح منه وعكس كزنا
 عرسه وكالسهاده المعاده بعد زوال الفسق والسيلاده
 او المعادات فيها دفع عار لا الرق والصبي وكفر وبلار
 وكشهادة اللذين شهدا قلا عليها علي من ابتدا
 وحامل العقل يفسق شاهدي خطأ ولو بالفقر لا الابعاد
 ووارث بجرح مورث للآ شهادة لان بمال شهدا
 وبوصية من المال لمن يشهد بالمثل له ولا كان
 يشهد لقطع الطرق رفقه فقط ويتعاقل با مكان الغلط
 وباليدار قبل ان يطلب لا ما فيه حتى أكد الذي العلاء
 كالعفو في القصاص والطلاق والخلع والرضاع والعناق
 ونسب لا الوقف والوصية مالم نعا وشري البعضيه
 رأي ولملك تصرفا بيد كالمبيع والرهن والجارو
 وكالبنا بالطول او تسامع من غير ان يحضور بلا مناع

وتم

وسمع القول مع الايضار ومن انار عادي محضار
 في نسب بلا معارض كان انكر منسوب اليه او طعن
 والموت تا ذات فرع فليين سبب لكل الاصل او فيها اذن
 او شهدا اصل مع الحاكم مع هلاكه او خصه عذر الجمع
 او فوق عديي بعد اصل يعق لان يكذب او يعاد او فسق
 واحضار باطن بالعسر عند قرينه اضطبار الضمر
 ولذي زكي بصحة وما يمنع اعني اوروي او ترجم
 ويشهد لامخي الذي قد علق بمن اقر او سماعه سبق
 عمه في المعروف عند القوم حكيم قاض لهلال الصوم
 ولزنا اربعة ان ادخله في فرجها قلت كميل مكحلة
 ولسوي هذين كالطلاق والموت والاعسار والعناق
 وكا نقضا العدة بالمشهور والخلع لا من جانب الذكر
 وكالولا والجرح والتعديل وكالكتاب وكالتوكيل
 وكالوصيات وكالاحصان وكالطهار واعتراف الزاني
 وموجب قضا صه وان عني من استحق رجلين ووصفا
 ولو علي من شهدا والمبايعة المنسوة كالحيض والولاد
 ويعهنت والرضاع اربها او رجلا وامرأتين وانمعا